

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ١٤٢٨

امر بشأن تعديل قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (تعديل رقم ٦).

طبقا لصلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقه وبما انني اعتقد ان الامر ضروري
لاغراض الحكم المنتظم والنظام العام . انني أمر بهذا ما يلي :

١. بعد المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ياتي :

اضافة مواد

٤٠٧ أ حتى

٤٠٧ ب ج

تعريفات

٤٠٧ أ بشأن المواد ٤٠٧ أ حتى ٤٠٧ ب ج :

صاحب مركبه - بما في ذلك من بحيازته قانونا
القانون - قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
مقتحم -

(١) من يكسر جزء خارجي او داخلي من المركبه ، او يفتح -
بمساعدة مفتاح ، بسحب ، بدفع ، برفع او بوسيله اخرى ،
باب ، شباك او اي شئ آخر اعد لغلاق او تغطيه فتحه
في المركبه ، يسمى مقتحم .

(٢) من يدخل للمركبه قسم من جسمه او من الاداة التي
يستعملها يسمى - داخل .

(٣) من يقتحم ويدخل او يقتحم ويخرج يسمى - مقتحم .

(٤) من يدخل مركبه بالتهديد ، بخدعه او بمؤامره مع
شخص في المركبه ، يعتبر وكأنه اقتحم ودخل .

مركبه - مركبه التي تسير بقوه ميكانيكيه باي شكل كان او
تجر من قبل مركبه اخرى وايضا آله او منشاه تتحرك او تجر
كالمذكور ، بما في ذلك دراجه ناريه مع مركبه جانبيه او
مقطور او بدونهم ، اذا كان لهم محرك مساعد .

تزوير - احدى الاشياء التاليه :

(١) عمل مستند ليبدو ليس كما هو ويمكن ان يضلل .

(٢) تغيير مستند بما في ذلك اضافته تفاصيل او حذف
تفاصيل بهدف الخداع ، او بدون صلاحية قانونيه
وبشكل يبدو وكأنه تم التغيير بصلاحية قانونيه .

(٣) التوقيع علي مستند باسم فلان بدون صلاحية قانونيه
او باسم مستعار ، بشكل يبدو وكأن المستند وقع بايدي
فلان .

		"المستند" - شهادة خطيه وايه وسيله اخرى . عما اذا كانت خطيه او اخرى ، التي يمكن ان تستعمل كبينه .
سرقة مركبه	٤٠٧ ب. (١)	من يسرق مركبه ، حكمه سجن ٧ سنوات .
	(ب)	من ياخذ مركبه بدون اذن صاحبها ، وينقلها لمكان اخر او لشخص اخر في ظروف تدل على نيه عدم ارجاعها لصاحبها ، حتى ولو عمل كل تلك الاشياء بواسطة آخر ، يكون حكمه كحكم سارق مركبه .
استعمال مركبه بدون اذن	٤٠٧ ج.	من يقود ، يستعمل ، او ينقل من مكان لآخر ، مركبه بدون اذن صاحبها ، ويتركها في مكان منه اخذت او بجواره ، حكمه - السجن ٣ سنوات : اذا فعل ذلك وترك المركبه في اي مكان اخر ، حكمه - السجن ٥ سنوات .
سرقة من مركبه او تفكيك مركبه	٤٠٧ د. (١)	من يسرق شئ من داخل المركبه حكمه - السجن ثلاث سنوات .
	(ب)	من يفك جزء من مركبه بدون اذن صاحبها ، عما اذا كان الجزء متصل بالمركبه بشكل دائم او لا حكمه - السجن ٥ سنوات .
	(ج)	من ينفذ العمل كالمذكور في فقره (ب) يعلمه ان المركبه مسروقه ، حكمه - سبع سنوات .
تخريب مقصود	٤٠٧ هـ.	من يتلف او يمس بمركبه بسوء نيه او بجزء منها - حكمه - السجن خمس سنوات .
اقتحامسياره	٤٠٧ و.	من يقتحم مركبه حكمه - السجن ٣ سنوات - واذا فعل ذلك بقصد تنفيذ سرقة او جريمه ، حكمه - السجن ٧ سنوات .
حيازة اجهزة اقتحام	٤٠٧ ز.	من وجد بحوزته اداة تستعمل لاقتحام مركبه بدون اي مبرر معقول لديه - حكمه السجن ٣ سنوات .
سرقة او تزيف مستند	٤٠٧ ح.	من يسرق او يزور مستند او يستعمل مستند بالخدعه ، عندما يكون :
	(١)	المستند متعلق بالملكيه ، الحيازة او استعمال المركبه ، او
	(٢)	ارتكب الفعل لاجل تنفيذ او تسهيل تنفيذ مخالفه بموجب المواد ٤٠٧ ا وحتي ٤٠٧ ي ج حكمه - السجن ٥ سنوات .
تغيير هوية مركبه او جزء في المركبه	٤٠٧ ط.	من يزور او يمحي معالم هويه مركبه او جزئا منها ، او من يرتكب عمل يصعب تشخيصها - حكمه - السجن ٧ سنوات .

من يستلم بنفسه او بواسطة آخر مركبه او جزء منها بعلمه ان المركبه او الجزء حصل عليها بمخالفة المواد ٤٠٧ ا حتى ٤٠٧ ي ج او من ياخذ بنفسه او بواسطة آخر او سويه مع آخر ، السيطرة بالمركبه او بجزء كالمذكور - حكمه السجن ٧ سنوات	٤٠٧ ي .	استلام مركبه مسروقه او جزء منها
من يعمل بعلم ببيع ، شراء ، تفكيك او تركيب مركبه مسروقه ، او جزءا مسروق لمركبه حكمه - سجن عشر سنوات .	٤٠٧ ي ا .	تجاره بمركبه مسروقه او بجزء منها
اذا ادين شخص بارتكاب مخالفه بموجب هذا الباب ، يحق للمحكمة بالاضافه الى اي عقاب آخر وبلاضافه الى صلاحيتها بموجب المادة ٤٣ من الامر بشأن النقل (يهودا والسامره) (رقم ١٣١٠) ٥٧٤٢ - ١٩٩٢ ، منعه من حيازه رخصه سياقه او برخصه مركبه لفته تحدد .	٤٠٧ ي ب .	ابطال حيازة رخصه
تعليمات المواد ٤٠٧ ا حتى ٤٠٧ ي ج اتت لتضيف على تعليمات ايه تشريعات وتشريعات امن وليس الانتقاص منها .	٤٠٧ ي ج .	الحفاظ على الاحكام

٢. يبدأ سريان هذا الامر في يوم التوقيع عليه .

٣. يسمى هذا الامر : "امر بشأن تعديل قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (تعديل رقم ٦) (يهودا والسامره) (رقم ١٤٢٨) ، ٥٧٥٥ - ١٩٩٥ ."

٢١ ايار ٥٧٥٥
 ٢١ ايار ١٩٩٥
 ايلان بيران ، الوف
 قائد قوات جيش الدفاع
 في منطقه يهودا والسامره